قاف – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٤، *فام ضد كندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من :	ذي ترينه فام (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تسريح صاحب البلاغ من العمل لأسباب تعسفية
المسائل الإجرائية:	إعادة النظر في الوقائع والأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة، التمييز
مواد العهد:	١٤ و٢٦
مادة البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المقدم في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، هو ذي ترينه فام، وهو كندي الجنسية، وولد في فييت نام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٥١. ويؤكد أنه وقع ضحية انتهاكات كندا لأحكام المادتين ١٤ و٢٦ من العهد. ولا يمثله محامٍ. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في كندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ شغل صاحب البلاغ وظيفة محلل معلوماتي في شركة هيدرو - كويبك منذ أيار/مايو ١٩٨١. وحصل حتى عام ١٩٨٦ على تقييمات ممتازة من رؤسائه. واتهم بعد هذا التاريخ بمواجهة صعوبات في الاتصال مع زملائه في العمل. وفي إطار عملية إعادة تنظيم الشركة في عام ١٩٨٩، أُخلي سبيله ودُعي إلى الانتقال إلى وظيفة أخرى خلال ١٢ شهراً. وعلى مدى سبع سنوات، أُسندت إليه مهام مختلفة والتحق بدورات تدريبية في مجال تكنولوجيا المعلومات. وتقدم إلى عدة وظائف شاغرة ولكن دون جدوى. وتعددت الأسباب التي قدمها رؤساء هذه المناصب. فقد تعلق بعضها بعدم كفاية مؤهلاته والبعض الآخر بالتقييمات السلبية السابقة. وأُشير في بعض الحالات إلى الإعاقة التي كان يعاني منها[١]. وفي نهاية الأمر فصل عن العمل في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦. وعندئذ، قرر اتخاذ ثلاثة إجراءات مختلفة ضد شركة هيدرو - كويبك: إجراء لجنة معايير العمل، وإجراء أمام لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب، وإجراء أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت به.

٢-٢ وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، رفع صاحب البلاغ دعوى بالاستئناف أمام لجنة معايير العمل بموجب المادة ١٢٤ من قانون معايير العمل في كويبك. واشتكى فيها من فصله عن العمل بدون سبب عادل وكاف وطالب بإعادته إلى منصبه. وادعي أن مفوض العمل رفض ممارسة اختصاصه بشأن مسألة التمييز لأن هذه الشكوى كانت قد قُدمت إلى محكمة أخرى (انظر الفقرة ٢-٣ أدناه) ومن ثم، يتم تناول موضوع التمييز. وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، رفض مفوض العمل شكوى صاحب البلاغ. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ بإعادة النظر في الشكوى. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، رفضت محكمة الاستئناف في كويبك استئناف صاحب البلاغ. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ بالحصول على إذن لتقديم دعوى بالاستئناف.

٢-٣ وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٦، رفع صاحب البلاغ شكوى أمام لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب. وادعى أنه تعرض للتمييز على أساس العرق واللون والأصل الإثني أو القومي والإعاقة. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قررت لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب غلق الملف لأن صاحب البلاغ كان قد قدم، بالاستناد إلى نفس الوقائع، دعوى أخرى بالاستئناف إلى لجنة معايير العمل. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا لإعادة النظر في قضيته، وإحالة ملفه إلى محكمة حقوق الإنسان[٢]. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، رُفض هذا الطلب. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت محكمة استئناف كويبك استئناف صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ شكوى موازية إلى المحكمة العليا ضد شركة هيدرو - كويبك للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به. وبعد صدور قرار المحكمة العليا في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في الإجراء الثاني المشار إليه أعلاه (الفقرة ٢-٢)، عدّل صاحب البلاغ بياناته أمام المحكمة العليا لجمع أسباب الدعوى التي أصبحت تتضمن فترة إخطاره بالفصل عن العمل، والأضرار المعنوية، والتمييز والتزوير. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، أعلنت المحكمة العليا عدم مقبولية الطلب معتبرةً أنه تم الحكم في المسألتين المتعلقتين بفترة الإخطار بالفصل عن العمل والتمييز[٣]. واستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم أمام

محكمة الاستئنـــاف في كويبك. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفضت محكمـــة الاستئناف الطلـــب. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رفضت المحكمة العليا في كندا طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف.

الشكوى

٣- يرى صاحب البلاغ أنه وقع ضحية التمييز وأن القضاة استخدموا حيلاً مختلفة لمنعه مـــن الوصـــول إلى المحاكم بشكل مشروع. ويطلب إلى اللجنة أن تعلن عن أنه وقع ضحية انتهاكات الدولة الطرف للمـــادتين ١٤ و٢٦ من العهد وأن تقدم الدولة الطرف تعويضات إليه عن جميع الأضرار التي لحقت به.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رأت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول للأسباب التالية: أولاً، لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف الداخلية لأنه لم يرفع إلى المحاكم الوطنية دعوى تتعلق بانتهاك حقوقه التي يدعي انتهاكها في البلاغ المقدم إلى اللجنة. وفيما يتعلق بزعم تحيز مفوض العمل، ترى الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يعترض على هذا التحيز بطرق مختلفة. فقد كان بإمكانه أن يقدم طلباً بالطعن في المفـــوض؛ وكان بإمكانه أن يقدم التماساً لإعادة النظر في قرار المفوض أو إبطال هذا القرار؛ وكان بإمكانه أن يقدم التماساً لإعادة النظر قضائياً في قرار المفوض. وحتى إذا كان صاحب البلاغ قد قدم بالفعل طلباً لإعادة النظر قضائياً في القرار، فإن هذا الطلب لم يثر موضوع تصرف المفوض لا أمام المحكمة العليا ولا أمـــام محكمـــة الاســـتئناف في كويبك. وأخيراً كان بإمكانه أن يطعن في الاستقلالية المؤسسية الممنوحة لمفوض العمل.

٤-٢ وفيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان، تفيد الدولة الطرف بأن اللجنة هيئة إدارية لا تنطبق عليها أحكـــام المادة ١٤ من العهد. وقد أعيد التأكيد على هذه الأهلية القانونية للجنة في قرارات المحكمة العليا الصادرة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ومحكمة الاستئناف الصادرة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار محكمة الاستئناف. وتطلب من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن لا تنظـــر في ادعاءات صاحب البلاغ ضد لجنة حقوق الإنسان على أساس أنها ليست محكمة بالمعنى الوارد به في المـــادة ١٤ من العهد.

٤-٣ وفيما يتعلق بالقضاة والمحاكم العليا، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطعن قط في قضاة المحاكم العليا أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالحقوق المحمية بموجب المادة ١٤ من العهد. وكان بإمكانه أن يطلب تنحي أحد قضاة المحكمة العليا في كندا، وتنحي أحد قضاة محكمة الاستئناف في كويبك وأن يقدم شكوى أمام مجلس القضاء الكندي.

٤-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، رأت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يورد في بلاغه الأدلة اللازمـــة فيمـــا يتعلق بالحقوق المحمية بموجب المادة ٢٦[٤] وأن ادعاءاته تتعلق بالأحرى بالحقوق المحميـــة بموجـــب المـــادة ١٤. ولم يدعم مـــن ثم بما فيه الكفاية بلاغه لأغراض المقبولية. وفضلاً عن ذلك، لم يتذرع في أي وقت من الأوقات بأي سبيل انتصاف بموجب القانون المحلي للطعن في حكم تشريعي أو تنظيمي قد يتنافى مع الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٤-٥ وثانياً، تزعم الدولة الطرف أن طلبات صاحب البلاغ لا تتمشى مع أحكام العهد لأنها تتعلق أساساً بطلب موجه إلى اللجنة لإعادة النظر في أحكام أصدرتها محاكم وطنية بشأن قضيته. والواقع أن صاحب البلاغ ينتقد أساساً تقييم مفوض العمل للشهادات والإثباتات المدرجة في قراره الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨. وتذكّر الدولة الطرف بأن اللجنة ليست في حد ذاتها محكمة استئناف[٥]. وفيما يتعلق بدعوى التعويض التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يطلب إلى اللجنة أن تبت في ما إذا كانت المحاكم الوطنية قد فسرت وطبقت على النحو الواجب قواعد القانون، وهو ليس دور اللجنة. ولم يقدم صاحب البلاغ أي دليل يثبت أن القرارات موضوع ادعاءاته تنطوي على أية مخالفات تبرر تدخل اللجنة. وترى الدولة الطرف أن عدم تأييد القانون لادعاءات صاحب البلاغ لا يعني في حد ذاته أنه قد حُرم من محاكمة عادلة أو من حماية متساوية أمام القانون[٦]. ولذلك فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالنظام القضائي ليست مشفوعة بأدلة كافية. فهذه الادعاءات ذات طابع عام، ولم يقدم صاحب البلاغ أي دليل لدعمها. وادعاءات صاحب البلاغ بشأن نزاهة واستقلالية المحاكم الوطنية، لا سيما مفوض العمل، هي اتهامات عامة بالتحيز[٧]. أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن الوصول إلى المحاكم الوطنية، فإن مجرد قراءة القرارات والأحكام الـ ١١ الصادرة بشأن دعاوى رفعها إنما تبين إمكانية وصوله إلى الهيئات القضائية والمحاكم الوطنية المختلفة. وفيما يتعلق بادعاءاته التي تفيد بأن المحاكم الوطنية لم تؤمن له معاملة متساوية ومطابقة للقانون، تشير الدولة الطرف إلى أنه ليس في البلاغ ما يدل على أن صاحب البلاغ قد تلقى معاملة تختلف عن تلك التي يتلقاها غيره من المتقاضين في كويبك. ممن هم في حالة مماثلة. كما يتهم صاحب البلاغ محكمة الاستئناف في كويبك بانتهاك حقه في محاكمة عادلة. ومع ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أنه كان أمام صاحب البلاغ مجال واسع للإدلاء بأقواله أمام محكمة الاستئناف في كويبك بدليل أن جلسة الاستماع دامت صبيحة كاملة بدلاً من ساعة واحدة. ولذلك فإن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ ومن جهة أخرى، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ذكر صاحب البلاغ أن الشكوى التي قدمها إلى اللجنة كانت تستند أساساً إلى التظلمات الأربعة التالية: الشكوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب بشأن التمييز القائم على أساس اللغة والإعاقة، والمضايقة؛ والشكوى بشأن التمييز؛ والشكوى بشأن الاحتيال؛ والشكوى بشأن فترة الإخطار بالفصل عن العمل. ويصر على أنه استنفد سبل الانتصاف الداخلية. ويدعي أنه لم يكن لديه أي سبب لتقديم طلب بالطعن في مفوض العمل لأنه لم يدرك إلا عند قراءة قرار المفوض أنه تصرف بشكل متميز. وقد اعترض على القرار، ولكن بدون جدوى. وفيما يتعلق بإجراءات الطعن الداخلية المتخذة ضد القضاة والمحاكم العليا، يذّكر أن تصرف وسلوك القضاة كانا محل احترام وإنه لم يكن هناك من ثم أي أساس لتقديم طلب بالطعن. أما فيما يتعلق باقتراح الدولة الطرف بأنه كان يمكنه التظلم أمام مجلس القضاء الكندي، يفيد صاحب البلاغ بأن الشكاوى المقدمة ضد القضاة لا تسمح بقلب الأحكام الصادرة. وجميع سبل الانتصاف التي اقترحتها الدولة الطرف هي إجراءات "تافهة" لا يمكن أن تسفر عن تحقيق أية نتيجة. وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد، يذكر

صاحب البلاغ أن لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب قد رفضت ممارسة صلاحيتها بشأن الطلبات القائمة على أساس التمييز. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تدعي أن صاحب البلاغ لم يتذرع بسبل انتصاف داخلية للاعتراض على حكم تشريعي أو تنظيمي يتنافى والحقوق المحمية بموجب المادة ٢٦، يؤكد صاحب البلاغ أن سبيل الانتصاف المتاح له لم يعد قائماً لأن محكمة الاستئناف والمحكمة العليا قد أغلقتا الملف سابقاً.

٥-٢ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب بشأن التمييز، يكرر صاحب البلاغ أن قرار اللجنة بغلق الملف قبل الانتهاء من التحقيق إنما هو قرار تعسفي. ويذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد أوصت الدولة الطرف بتعديل تشريعها لضمان وصول جميع المتظلمين من التمييز إلى العدالة وإلى سبل انتصاف فعالة[٨]. وللجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب سلطة تصفية لا جدال فيها والرقابة التي مارستها الدولة الطرف في الحالة قيد النظر بشأن إمكانية وصوله إلى محكمة حقوق الإنسان كانت تعسفية وغير قابلة للاستئناف. وبما أن تقييم الأدلة وتطبيق القانون الداخلي من جانب المحاكم ولجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب قد اتسما بكل وضوح بالتعسف ومثل إنكاراً للعدالة، فإن اللجنة مختصة بالتدخل[٩].

٥-٣ وفيما يتعلق بالشكوى التي تتناول التمييز، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم تعليقاتها بشأن جوهر الموضوع. ويذكّر أن قاضي المحكمة العليا قد ارتكب عدة أخطاء في قراره الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. فهذا القاضي لم يتحقق من الأدلة التي قدمت بالفعل إلى مفوض العمل. وافترض أن المفوض كان قد عالج موضوع التمييز. ولم يراعِ أدلة عديدة كافية في صالح صاحب البلاغ. وأخيراً، ادعى أن صاحب البلاغ كان قد طالب بتعويضات عن التمييز أمام المفوض. وهو أمر غير صحيح. ومن ثم، يدعي صاحب البلاغ أن حكم القاضي كان بكل وضوح حكماً تعسفياً أو أنه مثل إنكاراً للعدالة. أما فيما يتعلق بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف، يذكّر صاحب البلاغ أن المحكمة لم تقدم أي حجج تبرر أسباب رفض ادعاءات صاحب البلاغ وأنها كانت انتقائية في درايتها للأدلة. ويرى أن أحكام المحكمة العليا الصادرة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ وأحكام محكمة الاستئناف الصادرة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ هي أحكام موجزة وأن افتقارها إلى حيثيات فعلية وقانونية انما يعادل انتهاكاً لقواعد العدالة الطبيعية ولأحكام المادة ١٤ من العهد. ويؤكد أن المحاكم الوطنية حرمته بصورة تعسفية من الوصول إلى سبيل انتصاف فعال ومن الحصول على حكم يتناول جوهر الشكوى المتعلقة بالتمييز القائم على أساس الإعاقة، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ٢ و٢٦ من العهد.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء الاحتيال (إخفاء الأدلة والتزوير وتعطيل سير العدالة)، يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليق على ذلك. ويعتبر أن قرار محكمة الاستئناف تعسفي بكل وضوح أو أنه يشكل إنكاراً للعدالة. ويدعي أنه وقع ضحية للاحتيال ومُنع من الوصول إلى العدالة.

٥-٥ وفيما يتعلق بالادعاء الخاص بمهلة الإخطار بالفصل عن العمل، يلاحظ صاحب البلاغ مرة أخرى أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليق بشأن جوهر هذا الموضوع. ويرى أن محكمة الاستئناف قد أخطأت فعلاً وقانوناً.

تعليقات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٦-١ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبدت الدولة الطرف رأيها مرة أخرى للتأكيد على عدم مقبولية البلاغ. وأرادت تقديم مزيد من التفاصيل بشأن دعاوى الاستئناف المتعلقة بفقدان الوظيفة والتمييز بموجب أحكام المادة

١٢٤ من قانون العمل. فهذا الحكم القانوني يسمح للموظف الذي يثبت أنه كان يخدم في الشركة لمدة ثلاث سنوات متتالية والذي يعتقد أنه طُرد من عمله بدون سبب عادل وكاف، أن يتقدم بشكوى مكتوبة إلى لجنة معايير العمل. ويتعين على مفوض العمل أن يقيم ملابسات كل حالة لتحديد ما إذا كانت التدابير التي اتخذها صاحب العمل عادلة ومنصفة. وبعد الجلسات التي عقدت على مدار ١١ يوماً، رأى المفوض أن كفة الأدلة المقدمة تؤيد فقدان صاحب البلاغ لوظيفته بسبب تسريح إداري عن العمل لا بسبب التمييز. وخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يقع ضحية التسريح من العمل بدون سبب عادل وكاف.

٦-٢ وذكرت الدولة الطرف أن المحكمة العليا أصدرت أيضاً حكماً بشأن موضوع النظر في التمييز الذي زعم صاحب البلاغ أنه وقع ضحيته. وأفادت بأنه جرى تناول موضوع التمييز عدة مرات أمام مفوض العمل. وقد استأنف صاحب البلاغ القضية عدة مرات. كما أنه أحال القضايا ذاتها إلى هيئات قضائية أخرى. وقد تمكن بالفعل من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة أمام المحاكم الوطنية ولم تر هذه المحاكم أنه على صواب فيما يتعلق بجوهر القضايا المعروضة عليها. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يوافق بكل وضوح على النتائج التي أسفرت عنها سبل الانتصاف الداخلية. ومع ذلك، تذكر أن اللجنة ليست هيئة استئناف.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أنه على غرار الادعاءات الواردة في الرسالة الأولى، تستند ادعاءات صاحب البلاغ الواردة في تعليقاته أيضاً إلى تقييم الوقائع والأدلة المقدمة إلى المحاكم الوطنية. ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة أساساً إعادة النظر في أحكام المحاكم الوطنية.

٦-٤ وتكرر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية المتاحة. ويدعي صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف التي لم يتخذها كانت جميعها غير مجدية وغير فعالة في رأيه ولكنه لم يثبت سبب عدم فعاليتها.

المسائل والإدعاءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ووفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية.

٧-٣ وفيما يتعلق بالشكوى التي تتناول التمييز، تأخذ اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن صاحب البلاغ لم يقدم في بلاغه الأدلة اللازمة فيما يتعلق بالحقوق المحمية بموجب المادة ٢٦ وأن ادعاءاته تتعلق، بالأحرى بالحقوق المحمية بموجب المادة ١٤. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يثبت أنه كان ضحية التمييز وأنه اكتفى أساساً بالاعتراض على تقييم الأدلة وتطبيق التشريع الداخلي من جانب المحاكم الوطنية. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته بموجب المادة ٢٦ لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن تقييم الأدلة من جانب المحاكم الوطنية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يطلب أساساً إعادة النظر في الأحكام التي أصدرتها المحاكم الوطنية بشأن قضيته. وتشير إلى سوابقها القضائية الثابتة التي تفيد بأنه يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف في العهد تقييم الوقائع والأدلة أو تطبيق القانون الداخلي، في حالة بعينها، ما لم يثبت أن التقييم كان بكل وضوح تقييماً تعسفياً أو أنه شكل إنكاراً للعدالة[١٠]. ولا يتبين من الأدلة المعروضة على اللجنة أن الإجراءات المتخذة أمام سلطات الدولة الطرف كانت مشوبة بمخالفات قانونية، وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب المادة ١٤، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) أشار مفوض العمل، في قراره الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، بشأن أسباب الرفض التي كانت مقدمة إلى صاحب البلاغ على أن بعضها كان يتعلق بمؤهلاته التي رئي أنها غير كاملة. "فقد قيل إنه غير ملم بصورة كافية بنظم المعلوماتية المعمول بها في شركة الهيدرو - كويبك. وتعلق بعضها الآخر بملفه السلبي؛ ذلك أن التقييمات التي حصل عليها سابقاً لم تكن إيجابية. ففي بعض الحالات، كانت الردود التي يقدمها مخيبة للآمال؛ وفي أحيان أخرى أشير إلى الإعاقة التي يعاني منها. والواقع أن السيد ذي ترينه فام يعاني من لعثمة واضحة في الكلام. وهكذا، واجهت الكوادر المعنية بالتعيين بعض الصعوبة في التحدث إليه" (الصفحة ٦).

(٢) اعتباراً من ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، لم تعد سبل الوصول إلى محكمة حقوق الإنسان متاحة للأفراد بصفتهم الشخصية. ولجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب هي الوحيدة المؤهلة لرفع دعوى قانونية أمام اللجنة باسم ضحية ما.

(٣) قررت المحكمة العليا أنه "تجنباً لعدم إعادة فتح باب التحقيق الذي دام ١١ يوماً دون جدوى أمام مفوض العمل، ينبغي الاعتراف بقوة الشيء المقتضى به فيما يتعلق بمهلة الإخطار بالفصل عن العمل والتمييز، لأن الأطراف المعنية هي نفسها، ولأن السبب هو واحد أي الفصل عن العمل، ولأن طبيعة المطالبة تتعلق بالإعادة إلى الوظيفة والتعويض بالاستناد إلى هذه الأسس (القرار، الفقرة ١٤).

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، *روجيرسون ضد أستراليا*، آراء اعتمدت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٨.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، *ب. ك. ضد كندا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(٦) انظر البلاغ رقم ٧٦١/١٩٩٧، *سينغ ضد كندا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، الفقرة ٤-٢.

(٧) انظر البلاغ رقم ٣٧٨/١٩٨٩، *ي. ي. و م. م. ضد إيطاليا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٣-٢.

(٨) انظر CCPR/C/79/Add.105، ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ٩.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٤٠٣/٢٠٠٥، *جيلبيرغ ضد ألمانيا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٦.

(١٠) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.